

Distr.: General
10 June 2021Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه
الدوري (برنامج مونتيڤيديو الخامس): الإنجاز من
أجل البشر والكوكب
الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين
عبر الإنترنت، 2-4 حزيران/يونيه 2021*

تقرير الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين للبرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتيڤيديو الخامس): الإنجاز من أجل البشر والكوكب

أولاً- افتتاح الاجتماع

1- بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الجارية، لم يكن من الممكن عقد الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين للبرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتيڤيديو الخامس) من 23 إلى 25 آذار/مارس 2020 في ريو دي جانيرو، البرازيل، كما كان مقرراً في الأصل. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2020، أبلغت الأمانة المشاركين أنها تعتزم تنظيم الاجتماع وتيسيره في جزأين: جزء عبر الإنترنت يُعقد في حزيران/يونيه 2021 وجزء بالحضور الشخصي يُعقد في عام 2022 في مكان وتاريخ يُحدد لاحقاً.

2- واشتمل الجزء الذي عُقد عبر الإنترنت على ثلاث جلسات عبر الإنترنت مدة كل منها ساعتان وعقدت على مدى ثلاثة أيام، من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021. وافتتح الاجتماع السيد أرنولد كريلهوير، القائم بأعمال مدير شعبة القانون، برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الساعة 1500 يوم الأربعاء، 2 حزيران/يونيه⁽¹⁾. ثم ألقى السيدة إنغر أندرسن، المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بياناً افتتاحياً.

3- وقالت السيدة أندرسن، في ملاحظاتها، إن الجائحة الحالية تمثل، إلى حد ما، علامة تحذير لما يمكن أن يحدث ما لم يتم تحويل الاقتصادات والمجتمعات وجعلها مستدامة من خلال إجراءات حقيقية ومجدية لتحقيق استقرار المناخ وحماية العالم الطبيعي والحد من التلوث. وتعتبر القوانين البيئية القوية والحوكمة، بما في ذلك الحق في بيئة صحية، والمؤسسات الفعالة والوصول إلى المعلومات البيئية والعدالة، بالغة الأهمية لتحقيق عملية انتقال إلى التنمية المستدامة. وينطبق هذا بشكل خاص على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الضعيفة، الذين يمثلون أفضل رعاة للأرض ولكنهم يواجهون تهديدات في كثير من الأحيان لأنهم يدافعون عنها. ولهذه الأسباب، فإن القانون البيئي والحوكمة البيئية أساسيان لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويلتزم البرنامج التزاماً شديداً ببرنامج

* يصدر تقرير الاجتماع في جزأين. تتناول هذه الوثيقة مداوات الجزء الذي عُقد عبر الإنترنت، من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021. وسيصدر تقرير الجزء الذي يُعقد بالحضور الشخصي كإضافة لهذه الوثيقة.

(1) جميع الإشارات إلى التوقيت هي لتوقيت شرق أفريقيا (التوقيت العالمي المنسق + 3).

مونتفيدو الخامس، وبالعامل بموجبه مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، الذين تُعد مشاركتهم بالغة الأهمية لنجاح البرنامج، من أجل تعزيز سيادة القانون البيئي في جميع أنحاء العالم. وأُعربت عن أملها في أن يجري المشاركون مداولات مثمرة لبدء أنشطة موضوعية في إطار برنامج مونتفيدو الخامس وشجعتهم على الاستفادة من منصة المساعدة القانونية والبيئية الجديدة (<https://leap.unep.org>)، وهي أداة مصممة لتيسير التنفيذ وتقاسم المعلومات المتعلقة بسيادة القانون البيئي، والتي سيطلقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال الاجتماع.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

4- انتخب المنسقون الوطنيون أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لاجتماعهم العالمي الأول:

الرئيسان المشاركان: السيد تيموثي ر. إيب (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد مارسيلو ج. كوسياس (أوروغواي)

المقررة: السيدة كونزانغ (بوتان)

وأدلى الرئيسان المشاركان ببيانات افتتاحيتين.

باء - إقرار جدول الأعمال

5- أقر المنسقون الوطنيون جدول الأعمال التالي لاجتماعهم العالمي الأول، على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم العمل.
- 3- المنسقون الوطنيون.
- 4- تنفيذ البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري:
 - (أ) حالة التنفيذ والأنشطة والتمويل؛
 - (ب) مجالات التنفيذ ذات الأولوية؛
 - (ج) المسائل الناشئة في القانون البيئي.
- 5- الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة.
- 6- اللجنة التوجيهية للتنفيذ:
 - (أ) تعيين اللجنة التوجيهية للتنفيذ؛
 - (ب) طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ.
- 7- موعد ومكان انعقاد الاجتماع العالمي الثاني للمنسقين الوطنيين.
- 8- مسائل أخرى.
- 9- اعتماد نتائج الاجتماع.
- 10- اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

6- وافق المنسقون الوطنيون على تنظيم العمل المقترح لاجتماعهم العالمي الأول الوارد في المرفق الأول لجدول الأعمال المؤقت المشروع (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/1/Add.1)، بإضافتين اقترحهما الرئيسان المشاركان للجزء المعقود عبر الإنترنت. أولاً، تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة ليعقد كل إقليم مشاورات غير رسمية عبر الإنترنت في 2 أو 3 حزيران/يونيه لمناقشة ترشيحاته للجنة التوجيهية للتنفيذ، استعداداً لمناقشة البند الفرعي 6 (أ) من جدول الأعمال (تعيين اللجنة التوجيهية للتنفيذ) في 4 حزيران/يونيه. وثانياً، ينبغي أن تقدم جميع التعليقات والتعديلات المقترحة على مشروع طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/5)، التي سُنظر فيها في 4 حزيران/يونيه في إطار البند الفرعي 6 (ب) من جدول الأعمال (طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ)، إلى الأمانة كتابةً بحلول نهاية 3 حزيران/يونيه لتمكين الأمانة من تعميم نسخة منقحة من الوثيقة في 4 حزيران/يونيه.

دال - الحضور

7- حضر منسقون وطنيون يمثلون الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والغابون، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفجي، وفيت نام، وقطر، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، ودولة فلسطين.

8- وحضر ممثلو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وأمانات الاتفاقيات التالية: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأمانة اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وأمانة اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، وأمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

9- وحضر ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: أمانة الكومنولث، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

10- وحضر ممثلو الهيئات الحكومية وغير الحكومية والصناعية والأكاديمية وغيرها من الهيئات التالية: المجلس الأفريقي للزعماء الدينيين، والمجلس الاستشاري الأنجليكاني، والمنظمة الدولية للأطفال والشباب، والمركز الدولي للقانون البيئي المقارن، ومركز القانون البيئي الدولي، والكلية الوطنية للقضاة وقلم المحكمة في مدغشقر، ومعهد القانون البيئي، ومبادرة أرض المستقبل، والمجلس الدولي للقانون البيئي، ومعهد الحوكمة والتنمية المستدامة، ومؤسسة بحيرة بايكال للتطبيقات والبحوث البيئية، والصندوق الاستئماني للنظم الإيكولوجية البحرية والمناطق المحمية، والمنتدى السعودي للأبنية الخضراء، ومعهد جنوب أفريقيا للتعليم القضائي، ومحكمة الاستئناف العليا بجنوب أفريقيا، ومعهد استكهولم للبيئة، والمحكمة العليا لسيراليون، وجامعة تيلبورغ، ومعهد الموارد العالمية.

ثالثاً - المنسقون الوطنيون

11- عرضت ممثلة للأمانة هذا البند الفرعي وقدمت مذكرة أعدتها الأمانة عن المنسقين الوطنيين (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/3)، وشملت (في المرفق الأول) قائمة بالمنسقين الوطنيين المعيّنين حتى 25 آذار/مارس 2021 و(في المرفق الثاني) قائمة بالمجموعات الإقليمية للأمم المتحدة تبين الدول الأعضاء التي عينت منسقين وطنيين وتلك التي لم تعينهم. وقد عينت إسرائيل، وأوزبكستان، وبيلاروس، ورومانيا، وكازاخستان وموناكو منسقين وطنيين منذ إصدار الوثيقة. وأبلغ المشاركون بأن قائمة محدثة بالمنسقين الوطنيين متاحة على موقع منصة المساعدة القانونية والبيئية وطُلب منهم إبلاغ الأمانة بأي أخطاء أو سهو عن طريق توجيه رسالة إلى unep-montevideo@un.org.

رابعاً - تنفيذ البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري

ألف - حالة التنفيذ والأنشطة والتمويل

12- عرض الرئيس المشارك هذا البند الفرعي، مشيراً إلى أن الفقرة 6 (أ) '10' من برنامج مونتيفيديو الخامس تدعو الأمانة إلى تقديم تقرير كل سنتين عن تنفيذ البرنامج وأنشطته وتمويله.

13- وعرض ممثل للأمانة تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ البرنامج وأنشطته وتمويله (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/2)، مسلطاً الضوء على الأنشطة التحضيرية المضطلع بها لضمان التنفيذ الفعال بعد الاجتماع العالمي الأول، بما في ذلك تطوير منصة المساعدة القانونية والبيئية وإطلاقها. كما وجّه الانتباه إلى نقص التمويل المتاح لتنفيذ برنامج مونتيفيديو الخامس، وأشار إلى أنه، وفقاً لمتطلبات البرنامج التي اعتمدها الدول الأعضاء، ستنتظر الأمانة، إذا لزم الأمر، في إنشاء صندوق استئماني لضمان التمويل المخصص لهذا البرنامج.

14- ثم شاهد المشاركون عرضاً بالفيديو عن منصة المساعدة القانونية والبيئية. وتتكون المنصة من ثلاثة أقسام رئيسية: قسم المساعدة التقنية، وقاعدة المعرفة، وقسم الموجزات القطرية. ويتكون قسم المساعدة التقنية من آلية لغرفة تبادل المعلومات يمكن من خلالها للمنسقين الوطنيين والممثلين الآخرين للحكومات الوطنية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وأصحاب المصلحة الآخرين تقديم طلبات المساعدة التقنية في إطار البرنامج. وكانت قاعدة المعرفة في شكل مستودع لمنتجات ونماذج توجيه القانون البيئي، والمنشورات والتقارير، والتشريعات والسوابق القضائية، ومجموعات الأدوات، وموجزات السياسات، ودورات التعلم الإلكتروني، وأدوات الشركاء والموارد الأخرى. وعرض قسم الموجزات القطرية المعلومات الموجودة في قاعدة المعرفة حسب البلد. وستُعقد جلسات إعلامية بشأن منصة المساعدة القانونية والبيئية في المستقبل القريب؛ وستُقدم التفاصيل في الوقت المناسب.

15- ورحب العديد من المشاركين بإطلاق المنصة.

16- وفي إطار هذا البند الفرعي، قدم عدد من المنسقين الوطنيين مداخلات خطية أحاطت الأمانة علماً بها.

باء - المجالات ذات الأولوية للتنفيذ

17- عرض الرئيس المشارك البند الفرعي، مشيراً إلى أنه طُلب من المنسقين الوطنيين في الفقرة 6 (ب) '1' من برنامج مونتيفيديو الخامس تحديد المجالات ذات الأولوية لتنفيذ البرنامج. ونظراً للقيود التي ينطوي عليها النموذج المتاح عبر الإنترنت، طُلب من المنسقين الوطنيين تحديد عدد محدود من المجالات ذات الأولوية المركزة والقابلة للتنفيذ حتى يتيسر بدء الأنشطة الموضوعية في إطار البرنامج، وتحديد المجموعة الكاملة من المجالات ذات الأولوية للتنفيذ خلال الجزء من الاجتماع الذي سيعقد بالحضور الشخصي، في عام 2022. ولذلك طُلب من المشاركين في الجزء المعقود عبر الإنترنت التركيز على الاتفاق على مجال أو اثنين من المجالات ذات الأولوية الأولى للعمل فيما بين الدورات وتم تشجيعهم على إرسال مساهماتهم بشأن المجموعة الأوسع من المجالات ذات الأولوية إلى الأمانة كتابةً للنظر فيها أثناء الجزء من الاجتماع الذي سيعقد بالحضور الشخصي.

18- وعرض ممثل للأمانة تقرير الأمانة عن هذه المسألة (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/4)، الذي حدد ثمانية مجالات ذات أولوية محتملة للتنفيذ. وتم تحديد المجالات الثمانية على أساس دراسة استقصائية عالمية للمنسقين الوطنيين أجريت في كانون الثاني/يناير 2021 ومجالات التركيز المواضيعية الرئيسية التي حددتها الدول الأعضاء في الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2022-2025 (UNEP/EA.5/3/Rev.1) التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة خلال الجزء الأول من دورتها الخامسة، في شباط/فبراير 2021. واقترح التقرير أيضاً "الاستجابات القانونية لمعالجة أزمة تلوث الهواء"، باعتبارها المجال ذا الأولوية الأولي لتنفيذ البرنامج ريثما يجري النظر في القائمة الكاملة للمجالات ذات الأولوية خلال الجزء من الاجتماع الذي سيعقد بالحضور الشخصي.

19- وفي المناقشة التي تلت ذلك، تناول العديد من المنسقين الوطنيين الكلمة للتعبير عن دعمهم للمجالات الثمانية ذات الأولوية المحددة في الوثيقة وخاصة اختيار "الاستجابات القانونية لمعالجة أزمة تلوث الهواء"، بوصفه المجال ذا الأولوية الأولي. ورحب العديد ممن تحدثوا بفرصة تبادل الخبرات والتجارب التشريعية فيما يتعلق بتلوث الهواء.

20- كما أشار العديد من المتحدثين إلى المجالات الإضافية ذات الأولوية المدرجة في الوثيقة للنظر فيها كمجالات ذات أولوية أولية، حيث حظى المجال 3 المتعلق بالتنوع البيولوجي بأكبر قدر من الإشارات، ولا سيما في ضوء المناقشات الجارية بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأهمية دعم تنفيذ هذا الإطار بمجرد اعتماده. وكانت المجالات الأخرى المذكورة هي المجال 2 بشأن تغير المناخ، والمجال 6 بشأن مشاركة الجمهور، والحصول على المعلومات، وإمكانية اللجوء إلى القضاء؛ والمجال 8 بشأن تعزيز التعليم والتدريب في مجال القانون البيئي. وقد ذُكرت القضايا العابرة للحدود على أنها تستحق اهتماماً خاصاً، بما في ذلك في سياق تلوث الهواء.

21- واقترح عدد من المجالات ذات الأولوية بالإضافة إلى تلك المذكورة في الوثيقة، بما في ذلك التمويل البيئي، والتجارة في السلع المستعملة، والزراعة المستدامة، وتلوث المياه والبحار، والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، والمواد الكيميائية والنفايات. واقترح أحد المنسقين الوطنيين الحد من عدد المجالات ذات الأولوية توجهاً لقابلية التنفيذ والتأكد من أن الأنشطة تركز على تحقيق النتائج.

22- وأثناء المناقشة، تحدثت ممثلة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الأدوات التي يوفرها المكتب أو يطورها، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، للمساعدة في التصدي للجرائم التي تمس البيئة، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجريمة التي تؤثر على الحياة البرية ومصائد الأسماك والغابات، والاتجار بالنفايات والتعدين غير القانوني. وجمع المكتب أيضاً التشريعات والسوابق القضائية من خلال بوابته بشأن تقاسم الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (شيرلوك).

23- وبعد المناقشة، اتفق المنسقون الوطنيون على تركيز عملهم على "الاستجابات القانونية لمعالجة أزمة تلوث الهواء"، على النحو الوارد وصفه في مرفق تقرير الأمانة (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/4)، ريثما يتواصل النظر في المجالات ذات الأولوية للتنفيذ خلال الجزء من الاجتماع الذي سيعقد بالحضور الشخصي.

24- وفي إطار هذا البند الفرعي، قدم عدد من المنسقين الوطنيين مداخلات خطية أحاطت بالأمانة علماً بها.

خامساً- الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة

25- عرض الرئيس المشارك هذا البند، واسترعى الانتباه إلى عدة فقرات من برنامج مونتفيدو الخامس التي تؤكد الدور المركزي للشراكات وإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ البرنامج، على النحو المبين في جدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/1/Add.1). وعلى الرغم من أن الشكل الحالي للاجتماع عبر الإنترنت لا يتيح الفرصة لإيلاء بند جدول الأعمال الاهتمام الذي يستحقه، فقد دُعي المنسقون الوطنيون لتقديم تعليقات أولية بشأن كيفية إقامة الشراكات وتسخيرها من أجل تنفيذ البرنامج.

26- وأكد ممثل للأمانة أن الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة جزء لا يتجزأ من برنامج مونتفيدو الخامس ولهما دور أساسي في تحقيق أهدافه ورؤيته. وبناءً على ذلك، اضطلعت الأمانة بعدة أنشطة لدعم وتعزيز وإقامة الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة من أجل البرنامج. وشملت هذه الأنشطة عقد حوار بين الوكالات بعنوان "تعزيز سيادة القانون البيئية معاً"، في جنيف من 26 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ وإنشاء شبكة جديدة للموظفين القانونيين للبرنامج؛ وتقديم إحاطات ثنائية عن البرنامج لمختلف أصحاب المصلحة خلال عامي 2020 و2021؛ وإطلاق منصة المساعدة القانونية والبيئية، التي تقدم لأصحاب المصلحة، من بين أمور أخرى، معلومات عن كيفية أن يصبحوا شركاء رسميين للبرنامج؛ وإطلاق مبادرة "شريك البرنامج"، التي دُعيت من خلالها جميع المجموعات ذات الصلة المدرجة في البرنامج لتصبح شركاء في البرنامج.

27- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، شدد المنسقون الوطنيون الذين تحدثوا على أهمية الشراكات في التنفيذ الناجح لبرنامج مونتفيدو الخامس، ولا سيما تنفيذ الأنشطة في المجالات ذات الأولوية التي حددتها الدول الأعضاء، ورحبوا بالعمل الذي أنجزته الأمانة لتعزيز مثل هذه الشراكات.

28- واقترح منسقان وطنيان أن تُكَلَّف الأمانة، بدعم من اللجنة التوجيهية للتنفيذ، بمهمة إعداد وثيقة عمل بشأن الشراكات. وشدد أحدهما على أن الوثيقة ينبغي أن تحدد سبل تعميم الشراكات وضمان التدفق الحر للمعلومات المتعلقة بالشراكات على جميع المستويات، من المستوى العالمي إلى المستوى دون الوطني. واقترحت المنسقة الوطنية الأخرى أن تحدد الأمانة إجراءات واستراتيجيات لإقامة الشراكات وتوسيعها، مثل إقامة برامج تدريب داخلي في شعبة القانون ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة للمحامين الطامحين في مجال البيئة؛ وإطلاق حوارات شهرية على وسائل التواصل الاجتماعي أو التلفزيون يمكن من خلالها لشركاء برنامج مونتفيدو الخامس وأصحاب المصلحة تقاسم المعلومات وتبادل الأفكار؛ واستخدام منصة المساعدة القانونية والبيئية أو منصة أخرى لدعوة الباحثين الأكاديميين في مجال القانون البيئي لعرض أعمالهم والمشاركة في برنامج مونتفيدو الخامس؛ وتطوير مجموعات أدوات تستهدف الشركاء وأصحاب المصلحة.

29- وأعرب العديد من المنسقين الوطنيين عن دعمهم لتحديد أنواع معينة من الكيانات والقطاعات التي يمكن إقامة شراكات مثمرة معها. وتشمل القطاعات أو الشركاء المحتملون الذين حددهم المنسقون الوطنيون قطاع الأمن، الذي كان متوطناً في بعض الأحيان في انتهاكات القانون البيئي؛ والبلديات والسلطات المحلية، التي أدت دوراً رئيسياً في سن وإنفاذ القواعد البيئية، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية مثل تلوث الهواء، وكانت جزءاً من مبادرات أكبر مثل منصة المدن النظيفة الأفريقية؛ وكيانات القطاع الخاص والجهات المانحة التي يمكن أن تساعد في تأمين التمويل والموارد الأخرى لتنفيذ القانون البيئي؛ وقطاع الأعمال والإعلام والمهنة القانونية؛ والزعماء الدينيين والسياسيين المحليين، الذين يحظون بنفوذ كبير في العديد من البلدان.

30- وشدد العديد من المنسقين الوطنيين على أهمية العمل مع الشركاء الدوليين وغيرهم من الشركاء النشطين في مجال القانون البيئي، وذلك لتجنب ازدواجية الجهود وبناء التآزر بين برنامج مونتفيدو الخامس والمبادرات والعمليات التكميلية، بما في ذلك عملية وضع ميثاق عالمي للبيئة.

31- وشدد العديد من المنسقين الوطنيين على أن الشراكات يجب أن تعترف بأولوية الدول والسلطات العامة في تنفيذ برنامج مونتفيدو الخامس والدور الفريد للدول بصفتها صانعة القرار في المسائل المتعلقة بالقانون البيئي. وأشار منسقان وطنيان إلى أن الشراكات الوطنية ينبغي أن تمر عبر حكومات البلدان المعنية. وقال منسق وطني آخر إنه ينبغي وضع قواعد واضحة لضمان احترام الشراكات لصلاحيات الدول وأن الدول قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها دون تدخل من الشركاء من غير الدول.

32- وقالت إحدى المنسقات الوطنيات إن منظمات المجتمع المدني أدت دوراً هاماً للغاية في مساءلة الحكومات عن تنفيذ القانون البيئي. وأعربت عن دعمها للشراكات مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة الذين يعززون المشاركة العامة والشفافية والمساءلة، وشددت على أن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تاريخاً طويلاً في التعامل مع أصحاب المصلحة وتعزيز هذه الشراكات بنجاح.

33- وقالت منسقة وطنية، مشيرة إلى أن الشركاء في بعض الأحيان لديهم جداول أعمال مختلفة، إنه من المهم للغاية أن تحدد جميع الشراكات بوضوح مسؤوليات كل شريك من أجل ضمان مواءمة جداول الأعمال وإرساء أرضية مشتركة. واقترحت دعوة الشركاء إلى الاجتماعات العالمية للمنسقين الوطنيين التي تعقد كل سنتين.

34- وشدد العديد من المنسقين الوطنيين على أهمية بناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي من أجل التنفيذ الناجح للقانون البيئي، وخاصة في مجالات مثل الاتجار بالأحياء البرية والتنوع البيولوجي، والتي يمكن أن تستفيد من الشراكات. واقترح أحد المنسقين الوطنيين أن البلديات والشركاء المحليين الآخرين، الذين يؤدون دوراً رئيسياً في معالجة التلوث، ينبغي أن يكونوا محور جهود بناء القدرات.

35- وشكر الرئيس المشارك المنسقين الوطنيين وأصحاب المصلحة على مساهماتهم وقال إن المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال سستأنف خلال الجزء من الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين الذي سيعقد بالحضور الشخصي.

سادساً- اللجنة التوجيهية للتنفيذ

ألف- تعيين أعضاء اللجنة التوجيهية للتنفيذ

36- بعد أن أجرى المنسقون الوطنيون من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة مشاورات غير رسمية عبر الإنترنت يومي 2 و3 حزيران/يونيه 2021، انتخب المنسقون الوطنيون، في 4 حزيران/يونيه 2021، بالتزكية الأعضاء التالية أسماؤهم في اللجنة التوجيهية للتنفيذ، بناء على ترشيحات الإقليم المعني:

الدول الأفريقية: السيد غونتران سوم (بوركينافاسو)

السيدة سارة نايجاغا (أوغندا)

السيدة كارين باندا (زامبيا)

دول آسيا والمحيط الهادئ: السيد أشفق إسلام بابول (بنغلاديش)

السيدة كونزانغ (بوتان)

السيد مونييث فان (كمبوديا)

دول أوروبا الشرقية: السيدة أزرا روغوفيتش-غروبيتش (البوسنة والهرسك)

السيدة تانيا بوسيلي - فيدوفيتش (سلوفينيا)

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: السيد ماريانو كاسترو سانثيز مورينو (بيرو)

السيدة كيت ويلسون (سانت لوسيا)

السيد مارسيلو ج. كوسياس (أوروغواي)

دول أوروبا الغربية ودول أخرى: السيدة شارلوتا فون ترويل (فنلندا)

السيد فنسنت بونينبلوست (سويسرا)

السيد تيموثي ر. إيب (الولايات المتحدة الأمريكية)

37- وأكد الرئيس المشارك أن فترة ولاية أعضاء اللجنة ستمتد من نهاية جزء الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين الذي يُعقد عبر الإنترنت حتى نهاية الاجتماع العالمي الثاني للمنسقين الوطنيين.

باء- طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ

38- وجه الرئيس المشارك الانتباه إلى أن الفقرة 6 (ج) من برنامج مونتيديو الخامس تنص على أن تضع الأمانة مشروع طرائق عمل للجنة التوجيهية للتنفيذ لكي ينظر فيه المنسقون الوطنيون في اجتماعهم العالمي الأول. وبناءً على ذلك، أُتيح مشروع طرائق العمل في وثيقة العمل UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/5. وفي اليوم الأول من هذا الاجتماع، دُعي المنسقون الوطنيون لتقديم تعليقاتهم على المشروع كتابةً إلى الأمانة قبل أن يتناول الاجتماع هذا البند من جدول الأعمال.

39- وأبلغت ممثلة للأمانة المشاركين بأنه تم تجميع كافة التعليقات التي وردت بحلول الساعة 19:00 يوم 3 حزيران/يونيه 2021 ونشرها على منصة المساعدة القانونية والبيئية وإرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى جميع المنسقين الوطنيين. وقدم عدد من المنسقين الوطنيين تعليقات خطية أحاطت بالأمانة علماً بها. وقدمت مقترح الرئيسيين المشاركين بشأن مشروع طرائق العمل، والذي أُعد عن طريق تحديث النسخة الواردة في الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/5، مع مراعاة التعليقات الواردة.

40- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، طلب منسق وطني، بدعم من منسقين آخرين، إجراء تعديل للإشارة إلى أن اللجنة ستعمل بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تقاريرها ستتاح بجميع اللغات الست. وقالت ممثلة للأمانة إن التقارير الخطية التي تقدمها اللجنة التوجيهية إلى الاجتماعات العالمية ستصدر كوثائق رسمية للأمم المتحدة بجميع اللغات الست. وفيما يتعلق بلغة عمل اللجنة، فإن الممارسة المعتادة هي العمل باللغة الإنكليزية، ولكن يمكن توفير خدمات الترجمة الشفوية إذا توفرت موارد مالية كافية. وفي هذا الصدد، أشار ممثل للأمانة إلى أن الأمانة مسؤولة عن التماس التمويل للبرنامج وأنها تقوم بذلك بالفعل.

41- وشدد أحد المنسقين الوطنيين على الحاجة إلى تشاور أعضاء اللجنة التوجيهية للتنفيذ مع الدول الأعضاء في أقاليمهم قبل اجتماعات اللجنة التوجيهية.

42- واعتمد المنسقون الوطنيون مقترح الرئيسيين المشاركين بشأن طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ، بصيغته المعدلة لتجسد فحوى المناقشة (انظر مرفق هذا التقرير).

43- وأشار الرئيس المشارك إلى أنه، على الرغم من الفقرة 4 من النص، التي تنص على أن يبدأ أعضاء اللجنة التوجيهية فترة ولايتهم عند اختتام الاجتماع العالمي الذي تم فيه تعيينهم، فإن أعضاء اللجنة التوجيهية المعينين حديثاً سيبدأون فترة ولايتهم عند اختتام الجزء من الاجتماع العالمي الأول الذي يُعقد عبر الإنترنت بدلاً من اختتام الجزء من الاجتماع الذي يُعقد بالحضور الشخصي.

سابعاً - مسائل أخرى

44- لم تناقش أي مسائل أخرى.

ثامناً - اعتماد نتائج الاجتماع

45- قرأ ممثل للأمانة ورقة غرفة اجتماعات - نُشرت أيضاً في نفس الوقت على صفحة منصة المساعدة القانونية والبيئية - تتضمن موجزاً أعده الرئيسان المشاركان لمداولات المشاركين في الاجتماع حتى ذلك الحين. واتفق على أنه سيتم وضع التقرير الكامل للجزء من الاجتماع الذي يُعقد عبر الإنترنت والذي يتضمن النقاط الواردة في الموجز، في صيغته النهائية بعد الاجتماع.

تاسعاً - اختتام الاجتماع

46- عقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، رُفعت الجلسة الساعة 17:00 يوم الجمعة 4 حزيران/يونيه 2021.

طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ

الهيكل

1- تضم اللجنة التوجيهية للتنفيذ ("اللجنة التوجيهية") ما لا يقل عن عشرة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً من المنسقين الوطنيين المعيّنين، يشملون ممثلين إلى ثلاثة ممثلين من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة، وعلى نحو يكفل التوازن بين الجنسين قدر الإمكان.

انتخاب أعضاء المكتب

2- تنتخب اللجنة التوجيهية من بين أعضائها رئيسين مشاركين ومقرراً، على نحو يكفل التوازن بين الجنسين قدر الإمكان. ويكون أحد الرئيسين المشاركين من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام.

3- يتولى الرئيسان المشاركان المسؤولية العامة عن تمثيل اللجنة التوجيهية والإشراف على أعمالها وتوجيهها والعمل كجهة اتصال بين الأمانة واللجنة التوجيهية، ويعملان كرئيسين مشاركين للاجتماع العالمي الذي يلي انتخابهما. ويتولى المقرر مسؤولية الإشراف على إعداد تقارير اجتماعات اللجنة التوجيهية وتقرير الاجتماع العالمي الذي يلي انتخابه أو انتخابها.

فترة الولاية والمناصب الشاغرة

4- يبدأ أعضاء اللجنة التوجيهية فترة ولايتهم عند اختتام الاجتماع العالمي الذي تم تعيينهم خلاله ويستمر في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العالمي اللاحق. ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة التوجيهية ويجوز لهم العمل لفترة ولايتين متتاليتين كحد أقصى.

5- إذا تعذر على منسق وطني في اللجنة التوجيهية حضور الاجتماع بعد تعيينه، جاز للدولة العضو التي عينته أن تعين عضواً بديلاً للعمل في اللجنة خلال ذلك الاجتماع. وينبغي أن يُبلَّغ التعيين كتابياً، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية، إلى الرئيسين المشاركين للجنة، مع إرسال نسخة منه إلى الأمانة.

6- في حال استقالة عضو في اللجنة التوجيهية أو عجزه عن ممارسة مهامه، ينبغي للدولة العضو التي عينت ذلك العضو منسقاً وطنياً أن تعين بديلاً له لبقية فترة الولاية. وينبغي إرسال التعيين كتابياً، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية، إلى الرئيسين المشاركين للجنة، وإرسال نسخة إلى الأمانة.

7- يبدأ الرئيسان المشاركان والمقرر فترة ولايتهم في اجتماع اللجنة التوجيهية الذي يُنتخبون فيه ويستمر في شغل مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العالمي التالي. وإذا أصبح منصب أحد الرئيسين المشاركين شاغراً، يتولى الرئيس المشارك الآخر الرئاسة إلى أن ينتخب أعضاء اللجنة التوجيهية رئيساً مشاركاً للعمل لبقية فترة الولاية.

8- إذا أصبح منصب المقرر شاغراً، يتولى مهام المقرر عضو آخر في اللجنة التوجيهية يعينه الرئيسان المشاركان على نحو مؤقت إلى أن تنتخب اللجنة التوجيهية خلفاً له ليشغل المنصب لبقية فترة الولاية.

اجتماعات اللجنة التوجيهية

9- تجتمع اللجنة التوجيهية في أقرب وقت ممكن بعد تعيين أعضائها لغرض انتخاب رئيسين مشاركين ومقرر، وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة، سواء عبر الإنترنت أو عن طريق الحضور الشخصي. وقبل أي اجتماع من هذا القبيل، ينبغي أن يتشاور أعضاء اللجنة التوجيهية، قدر الإمكان، مع المنسقين الوطنيين في مجموعاتهم الإقليمية التابعة للأمم المتحدة.

- 10- يجوز للرئيسيين المشاركين أن يعلنوا افتتاح اجتماع معين عند حضور ما لا يقل عن ثلث أعضاء اللجنة التوجيهية وممثل واحد على الأقل من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة.
- 11- تقرر اللجنة التوجيهية في كل اجتماع من اجتماعاتها تاريخ ووقت ومكان عقد اجتماعها المقبل.
- 12- تتولى الأمانة تنظيم اجتماعات اللجنة التوجيهية وتسييرها.

الإبلاغ

- 13- تُعد اللجنة التوجيهية تقريراً خطياً عن أنشطتها إلى الاجتماعات العالمية للمنسقين الوطنيين.

تنقيح طرائق العمل

- 14- يجوز للجنة التوجيهية أن تنظر في تنقيح طرائق عملها عند الاقتضاء، وأن تقدم مقترحات ذات صلة إلى المنسقين الوطنيين للنظر فيها واعتمادها في اجتماعهم العالمي المقبل.